

GC(57)/DEC/10

أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية السابعة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(57)/24)

تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

مقرّر اعتُمد يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ خلال الجلسة العامة السابعة

١- يذكر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرّراته GC(49)/DEC/13 و GC(50)/DEC/11 و GC(51)/DEC/14 و GC(52)/DEC/9 و GC(53)/DEC/11 و GC(54)/DEC/11 و GC(55)/DEC/10 و GC(56)/DEC/9.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(57)/5 أنه حتى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ لم تودع سوى ٥٢ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الودیعة. لهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجّع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة التي تكاد تكون عالمية بين منظمات الأمم المتحدة فيما يخص الميزنة الثنائية السنوات.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الثامنة والخمسين (عام ٢٠١٤) تقريراً عن التقدّم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

